

استمارة المشاركة

1- اللقب والاسم: بن عبد الفتاح دحمان

التخصص: -نقود ومالية-

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "أ"

المؤسسة: - جامعة أدرار - الجزائر.

الهاتف: 00213 49 96 48 73 /00213 773 69 74 60 /00213 661 51 60 14

البريد الإلكتروني: benabdelfattah@yahoo.fr

2- اللقب والاسم: بن عبد العزيز سفيان

التخصص: علوم تجارية مالية

الرتبة: ماجستير في العلوم الاقتصادية

المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية - جامعة بشار - الجزائر.

الهاتف: 0790432516

الفاكس: 049815244

البريد الإلكتروني: ba_soufiane@hotmail.fr

محور المشاركة:

المحور الخامس: الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية

عنوان المداخلة: أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي

والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق

1- مقدمة

2- الهدف من الدراسة

3- منهج الدراسة

4- خطة الدراسة

5- الخاتمة

6- المراجع والهوامش

من إعداد:	عنوان المداخلة:
د. بن عبد الفتاح دحمان - جامعة أدرار أ. بن عبد العزيز سفيان - جامعة بشار	أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق

ملخص:

لقد أصبحت السياسة النقدية تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول وذلك كونها واحدة من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية الكلية للبلد، حيث غالبا ما يتم اللجوء إلى أدواتها لمعالجة تلك الاختلالات في الهياكل الاقتصادية من أجل ضمان تحقيق هدف جوهري من أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ألا وهو المحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي العام وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية، هذا بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الأخرى كون أن تحقيقها مجتمعة لا يمكن حدوثه بمعزل عن تدخل السياسة النقدية إذ أن تأثير هذه الأخيرة يتعدى إلى بقية السياسات الأخرى. وتختلف المحاور التي تدور حولها أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي اختلافا جوهريا وجذريا من حيث الأسس والقواعد التي تقوم عليها بالمقارنة مع تلك الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية الوضعية، حيث تتبع فعالية استخدام تلك الأدوات في الاقتصاد الإسلامي من نظام متكامل ذا أصول ومرجعية مقدسة ونبيلة قوامها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهي تركز دائما على الفعالية في إنتاج الآثار الايجابية على الاقتصاد، كما تشير إلى قدرتها على التخفيف من الآثار غير الايجابية التي تفرزها أدوات السياسة النقدية المستمدة من الفكر الوضعي الغربي خاصة في ظل إفرازات الأزمة المالية العالمية الراهنة.

إذن ومن هذا المنطلق تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على تلك الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي في سبيل تحقيق أهدافه، وفعالية هذه الأدوات مقارنة بتلك الموجودة في السياسة النقدية في النظام الوضعي. كل هذا من خلال المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالوضعية.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد الوضعي.

1- مقدمة:

إن المتصفح لبنود الاقتصاد الإسلامي ليجد أن هذا الأخير لا يختلف جهازه المصرفي من الناحية الشكلية عن ذلك المتواجد في النظام الوضعي، وذلك كون أن شكل هذه المؤسسات المصرفية لا يتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي. فنجد أن الجهاز المصرفي في كلا النظامين يضم بنكا مركزيا يتربع على قمته بالإضافة الى مجموعة من البنوك التجارية تسعى في مجموعها مع البنك المركزي الى تحقيق أهداف السياسة النقدية للبلد، ولكن اختلاف هذا الجهاز فيما بين النظامين يبرز في كيفية أداء هذه المصارف والبنوك لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، فهي في النظام الاقتصادي الإسلامي تعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لغرض تحقيق أهدافها في اطار مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق استخدام أدوات معينة. أما في النظام الوضعي فنجد أن هذه المصارف والبنوك تستمد نتائج نشاطها من خلال استخدامها لأدوات تنبثق من نظرية وضعية مبنية على العقل والمنهج، والتي لطالما تعرضت في مسيرتها الى النقص والقصور خاصة في ظل ما يشهده العالم من هزات واختلالات نقدية على مستوى مختلف الأنظمة النقدية للدول. وعليه ومن خلال ما سبق سنحاول من خلال ورقتنا البحثية - هذه- الإجابة على التساؤل الآتي:

" ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الاقتصادي الوضعي؟ وهل يمكن تكيف واستخدام هذه الأدوات كبديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الوضعي؟"

2- الهدف من الدراسة :

إن الهدف الذي سنحاول إبرازه في ثنايا هذه الدراسة ينبع من خلال عدة منطلقات نظرية وعلمية أهمهما هو التأكيد على فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي ومدى استخدامها كبديل من شأنه تقادي التناقضات التي تفرزها ولا تزال أدوات الأنظمة الوضعية.

3- منهج الدراسة:

لقد كان رائدنا في هذه الدراسة هو التسلح بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك في قالب نسعى من خلاله الى صياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية الإسلامية النبيلة.

4- خطة الدراسة: سنحاول تغطية دراستنا هذه من خلال المحاور الثلاثة التالية:

❖ **المحور الأول**: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالوضعية

❖ **المحور الثاني**: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

❖ **المحور الثالث**: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى

استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد الوضعي.

المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الوضعية

تؤدي المؤسسات المصرفية في النظام الاقتصادي الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصارف التجارية في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى قبول الودائع، بالإضافة إلى الاستثمارات المتخصصة ولكنها تختلف عن المصارف الربوية (الوضعية) في العناصر والنقاط التالية¹:

1- عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.

2- يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في اطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.

3- المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل أو الطويل الأجل، مما يجعلها اقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي بسبب توجه مصارفه مؤخرا إلى المصارف الشاملة.

4- تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساسا المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، وان كانت المصارف الوضعية كذلك إلا أنها لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه.

5- إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الإسلامية، مما يمكن المصرف من خلال

ممارسته النقدية من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وان كان مطلوباً أيضاً في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحاً لعدم تعاملها بالربا.

إن من خلال هذه الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية في ممارستها النقدية عن المصارف الوضعية نستشف أن المؤسسة المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية كونها تبحث عن المشاريع الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً بالإضافة إلى أنها تحمل صفة الإيجابية بسبب تفاعلها مع أفراد المجتمع عن طريق دعوتهم إلى المشاركة في الاستثمارات لغرض تحقيق عوائد شخصية وعامة في آن واحد.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يُنظر إلى السياسة النقدية على أنها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية ذات الأهداف المتعددة وفقاً للأدوات المستخدمة. إذ يرى الاقتصادي تينبرجن أنه من غير الممكن انتظار تحقيق هدفين مستقلين عن طريق وسيلة أو أداة واحدة². ويجد هذا الطرح تبريره من عدم معقولية تخصيص وسيلة واحدة لتحقيق أهداف متعددة غير متجانسة من حيث الطبيعة، وذات تعارض من حيث العلاج، لأجل ذلك يوكل للسياسة النقدية هدف تحقيق استقرار الأسعار عن طريق الانضباط النقدي³.

و بسبب البنية الهيكلية المتينة للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات تحفظ سلامته خاصة فيما يتعلق بالجانب المصرفي فيه، فإن الاختلالات النقدية غالباً ما تكون مستبعدة الحدوث فيه وهذا بسبب ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملاً سيادياً للدولة، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار⁴. أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فإنه يمكن في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب منها:

1. الأدوات الكمية في السياسة النقدية الإسلامية:

يطلق عليها هذا المصطلح كونها تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة وهي:

1.1. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية: حيث وتبعاً لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل

إيداعها بدون مقابل، فإن نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

2.1. تغيير نسبة نقدية الزكاة: حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة.

كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية⁵. كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية⁶، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

3.1. سياسة السوق المفتوحة: ويعنى بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية⁷. ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالاسم، لأنها جزء من رأسمال الشركات وتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربيين كما في النظام الوضعي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتنصاص الفائض النقدي في السوق⁸، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

4.1. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتشمل الأداة⁹:

أولاً: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجلب مستثمرين جدد، والعكس في حالة رغبتها تقليل حجم المعروض النقدي.

ثانياً: التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية.

2. الأدوات الكيفية في السياسة النقدية الإسلامية:

وتستخدم هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد وهذه الأدوات قد تكون تمييزاً في نسب الأدوات الكمية السالفة الذكر أو أدوات أخرى تكميلية.

1.2. التمييز في الأدوات الكمية:

1.1.2. التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية:

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشاً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخص كقروض حسنة للحكومة إلى هذه القطاعات.

2.1.2. التمييز في نسبة نقدية الزكاة:

حيث يكون التمييز والانتقاء في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقداً وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضيق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

3.1.2. التمييز في التعامل في السوق المفتوحة:

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى يبيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

4.1.2. التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة:

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه الى المجالات المراد تنميتها، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد ايداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد.

2.2. الأدوات التكميلية:

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

1.2.2. نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري:

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

2.2.2. شروط البيع بالمرابحة:

المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي. إن هذه الأداة تفيد في "ضمان عدم التركيز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء"¹⁰.

3. الأدوات المباشرة في السياسة النقدية الإسلامية:

وتتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب أحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في¹¹:

1.3. الإقناع الإيماني:

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتنالاً لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ البقرة، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

2.3. التعليمات المباشرة:

ويلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية¹².

3.3. الرقابة المباشرة:

حيث ولغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً لصالح أو ضد هذه المصارف.

4.3. الجزاءات:

وهي آخر ما يلجا إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمات من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف. كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

5.3. الإعلام:

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموسوعة من السلطة النقدية.

المحور الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد الوضعي

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري تقييم فعالية أهم أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومن ثم الحالات الملائمة لنجاحها وبالتالي استخدامها كبديل لتلك الأدوات المستخدمة في النظام الاقتصادي الوضعي.

1. تقييم فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

من خلال ما تم استعراضه مسبقا لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن القول بان هذا النظام يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعاليتها استخدامها كمايلي:¹³

أ- سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فان اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

ب- الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخل والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار خاصة في اطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

ت- تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها، كما أن عدم

دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

ث- اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخل والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ج- كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معاً، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار، فالشركات الإسلامية سيما شركات الأموال هي أفضل بديل للتمويل الربوي¹⁴.

2. أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بديل لأدوات الاقتصاد الوضعي:

تعد الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بمفردها بمثابة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملًا، فإذا أضفنا إليها باقي الأدوات الأخرى، على غرار تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة كأدوات كمية، زد على ذلك الأدوات الكيفية الأخرى المباشرة في الاقتصاد الإسلامي، نجد أن هذه الأدوات أفضل بديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الربوي على غرار سعر الفائدة والاحتياط القانوني الجزئي لان هذه الأخيرة لازالت تؤدي الى اضطرابات واختلالات في الأنظمة الاقتصادية لمختلف الدول.

جدول(01): بدائل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من الاقتصاد الإسلامي

الأداة في الاقتصاد الوضعي	بدلاً من	الأداة في الاقتصاد الإسلامي
تغيير نسبة الاحتياطي القانوني	←	تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية
السياسة المالية وتصاعد الضرائب	←	تغيير نسبة نقدية الزكاة
سياسة السوق المفتوحة الربوية	←	سياسة السوق المفتوحة
سياسة سعر إعادة الخصم	←	تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر
التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني	←	التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات

		الاستثمارية
التعامل في السوق المفتوحة	←	التمييز في التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في سعر الخصم	←	التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة
سياسة هامش الضمان المطلوب	←	نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري
الائتمان العقاري	←	شروط البيع بالمراجحة
الإقناع الأدبي	←	الإقناع الإيماني

فمن خلال الجدول أعلاه نستنتج مايلي:

1. تعد أداة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية أحسن بديل لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، إذ أن هذه الأخيرة هي السبب الرئيسي في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة في الفترة الحالية، بينما سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.
2. يمكن اعتبار أداة تغيير نسبة نقدية الزكاة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، إذ تعتبر هذه الأخيرة ثاني أداة مسببة للاختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية.
3. إن سياسة السوق المفتوحة وكما ذكرنا أعلاه تبدو مطابقة والى حد بعيد لتلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية" أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلفها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون

ذات اثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي¹⁵، أما في النظام الإسلامي فلا يعترف ببثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة.

4. تعتبر أداة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا قويا لأداة سياسة سعر الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي اجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا.

5. إن أداة التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية هي بمثابة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

6. تعد سياسة التمييز في التعامل في السوق المفتوحة بديلا أساسيا للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

7. إن سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن عدها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية.

8. إن أداة المكملة للمصرفية الإسلامية والمتمثلة في نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري تعد بديلا عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

9. إن أداة شروط البيع بالمرابحة لهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعد بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي¹⁶.

10. إن النشاط المصرفي الإسلامي هو بمثابة رسالة أكثر منها تجارة إذ يتعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية بوازع ديني عن طريق استخدام أداة الإقناع الإيماني من منطلق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتنالاً لتوجيهات ولي الأمر، وهذه الأداة هي بديل لسياسة الإقناع الأدبي في الاقتصاد الوضعي والتي يتوقف النجاح المأمول من استخدامها على هيبة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية المسؤولين القائمين على إدارته¹⁷، فشتان بين هذه الأداة وبين تلك الإيمانية التي تستمد هيبتها من الشرع ومن الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وقد يتبادر الى الذهن أن تطبيق هذه الأدوات للاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاد الوضعي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال، إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيريها من تكاليفها الباهظة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع. ولم يكن الإسلام أبداً بهذه الصورة القائمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى الى نور الحضارة ورحابتها، وإنما كان مطهراً للواقع، هادياً للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف إليه وتمم نقائصه¹⁸.

3. الأثر السلبي لاستخدام معدل الفائدة على الاستقرار النقدي:

يرى كينز أن تخفيض معدل الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك، وأظهر أن معدل الأرباح (وليس معدل الفائدة) هو من يلعب هذا الدور. إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار، كالكساد والانكماش. ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في معدل الفائدة. فالأزمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً -مصيدة السيولة-¹⁹.

قامت المصارف التقليدية على الفائدة، ووصفت أنها تجارية انطلاقاً من اعتمادها على معدل الفائدة باعتباره عصب حياتها؛ يحدد سلوكها سواء في منحها التمويلات أو في استقطابها للودائع. وبالنظر إلى أنه ينظر للمصارف في الاقتصاد المعاصر على أنها القلب الممول

للاقتصاد فأصبحت الفائدة هي عصب الحياة الاقتصادية. ليشهد العالم تضخماً وتزايداً في حجم الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وتشتعل أزمات مالية واقتصادية هنا وهناك لتوصف الأخيرة منها بالأزمة المالية العالمية لتتحول بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية لتتدلع على إثر ذلك أزمة اجتماعية.

نشأت أزمة 2008 على إثر أن المواطن الأمريكي كان يقترض من المصرف حتى يشتري من الشركات العقارية بيتاً له عن طريق البطاقات الائتمانية (والذي يدعى الفيزا كارد). وكان سداد القروض العقارية يتم عن طريق المصارف التي تعتمد على معدلات الفائدة في تعاملاتها. وكان معدل الفائدة يزيد بزيادة سعر العقار لكل سنة، وأدى ذلك في النهاية إلى عدم قدرة المواطن الأمريكي على سداد الرهن العقاري وعدم القدرة على الالتزام بالدفعات التي ألزم بها (وقد دُعيت هذه الأزمة بأزمة الرهن العقاري)؛ مما أدى بالتالي إلى انعدام السيولة في المصارف، وعدم القدرة على تمويل المشاريع الجديدة وانخفاض الطلب مع زيادة العرض، ومن ثم إعلان إفلاسها بشكل تدريجي مما أدى إلى كساد اقتصادي عالمي جديد²⁰. إن استقرار الأزمات عبر التاريخ الاقتصادي؛ يوصلنا إلى تحميل المسؤولية للنظام الرأسمالي بماديته المفرطة المؤسسة على سعر الفائدة التي أدت إلى سيطرة الاقتصاد الرمزي على الاقتصاد الحقيقي. ذلك أن الكثير من الاقتصاديين يضع تفسيراً للأزمة المالية من خلال العوامل النقدية، وبصورة خاصة إساءة استعمال الائتمان عن طريق التوسع فيه خلقاً، وتوريقاً.

إن ضرورة التخلي عن معدل الفائدة المحرم شرعاً في مختلف التعاملات النقدية والمالية تتجلى بوضوح لكل ذي عقل ومنطق سليم؛ ذلك أنه ضرر تظهره الوقائع الاقتصادية، وقبل ذلك أمر يفرضه الشرع الحكيم على أمة الإسلام لاتقاء شر الحرب (الخراب) الذي قد يعبر عنه اقتصادياً بمسمى الأزمة الاقتصادية وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْنُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) ﴾ البقرة.

4. أثر استبعاد استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية:

يمكن لكل ذي بصيرة أن يلمس أثر إهمال استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية خاصة على مستوى الاقتصاديات العربية والإسلامية من خلال ما يأتي:

أ- إن الكوارث النقدية التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها الى تنظيمات اقتصادية وضعية من صنع الإنسان تاركين التنظيم الإلهي الذي صنعه بما ينسجم مع فطرة الإنسان، قال تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"²¹، فكان جزاء البشرية على إعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم وقبل اليوم من اختلالات في شتى الميادين خاصة الاقتصادية.

ب- سيطرة مختلف المؤسسات الربوية المرتبطة بالنظام الرأسمالي شبه الكاملة على السيولة النقدية في الوطن الإسلامي متمثلة بالبنوك الربوية وشركات التأمين.

ت- إبقاء معظم الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية الشرقية أو الغربية، ولا سيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستوردة، وضعف القاعدة الصناعية المصرفية وغربة مؤسسات الإنماء الاقتصادي، وزيادة مديونية العالم الإسلامي بسبب ارتفاع معدلات الفائدة على ديونها، زد على ذلك فوضى التخطيط في غياب التنسيق بين خطط برامج التنمية²².

ث- حرمان العالم من النظام الإلهي في قالب الاقتصاد الإسلامي الذي يبحث عنه المختصون في حل المشكلات الاقتصادية، حيث صرح أحد الأساتذة الغربيين في أحد المؤتمرات قائلاً: "والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي وإنما انعدام الميل الى استخدام أدواته"²³.

وختاماً لهذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نقول أن أعظم أثر خلفه غياب استعمال أدوات السياسة النقدية الإسلامية هو جعل المؤسسات الربوية تهيمن على مسار السيولة النقدية لا في الدول الغربية وحسب، وإنما في اقتصاديات الوطن الإسلامي والعربي نفسها الأمر الذي جعلها دائمة الارتباط بعجلة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يحمل في طياته بذور فناءه، وهو ما تثبته جليا الانهيارات والاختلالات التي تشهدها ولا تزال هياكل المنظومة النقدية على مستوى أرجاء المعمورة.

فيحتاج العالم الذي يبئن اليوم تحت وطأة الأزمات الاقتصادية وما تفرزه من آثار سلبية على جميع الأصعدة الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها إلى نظام وسياسة نقديتين رصينتين يُجنباه هذا العناء والقلق، وينشران فيه الطمأنينة على الأنفس قبل الأموال،

ويتم بذلك تحويل الموارد والطاقات المعطلة والإمكانات الفنية إلى رخاء ورفاهية وورغد عيش بعيداً عن كل اضطراب اقتصادي أو عدم استقرار نقدي؛ وهذا ما يتحقق في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ذي الحلول النقدية الوقائية قبل العلاجية لمختلف الاختلالات النقدية، ذلك أن النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية يمتلك عوامل الاستقرار الذاتية. لهذا فوجود سياسة بأدوات نقدية عادية في مجتمع القيم الإسلامية من شأنها تحقيق هدف استقرار الأسعار الذي تتأسس عليه عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية... وعليه فالمجتمع الإسلامي يكسب منافع جمة بتوسيع العمل المصرفي المؤسس على الشريعة الإسلامية أو باعتماده في تعاملاته.

5. الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة نجد أنه بالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، والتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف عن النظام الوطني في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والإنسانية، في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل للدنيا والآخرة معاً، بخلاف النظام الوطني الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد على حساب المجتمع. كما أن اعتماد أداة نظام المشاركة في هذا النظام وما تحققه من عدالة في توزيع الدخل والمخاطر بين الممولين والمستثمرين وغيرها من الأدوات السالفة الذكر، جعلت النظام الإسلامي يعيش استقراراً ذاتياً بعيداً عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بهذه الأدوات القوية للسياسة النقدية، والتي هي أفضل بديل لتلك الأدوات المستخدمة في الاقتصاد الوطني إذ أن هذه الأخيرة وبسبب ما تحمله من أخطار على النظام النقدي لازالت تطيح بمختلف النظم النقدية لمختلف دول العالم خاصة في الفترة الحالية التي تشهد أزمة مالية عالمية تمتد أواصرها على مستوى جميع المعمورة.

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات والتوصيات** التالية والتي يمكن أن تكون بمثابة مساهمة متواضعة نسعى من خلالها إلى صياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية الإسلامية النبيلة بأدوات إسلامية في السياسة النقدية بدلاً من **الوضعية**:

1. ضرورة منع التعامل بالفوائد الربوية وبالتالي العودة الى إدراج أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي من خلال أدواته في السياسة النقدية وبالخصوص نظام المشاركة لما يحققه من مزايا إن عاجلا أو آجلا.
2. إعطاء صندوق الزكاة أهمية خاصة للاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.
3. لا بد على البنك المركزي أن يفتح معاملة خاصة مع البنوك الإسلامية خاصة في بيئة تكثر فيها البنوك التقليدية.
4. ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لقيمة النقود في الدول الإسلامية، من خلال قصر حق إصدار النقود على البنوك المركزية وبكمية تتناسب ونمو حجم الناتج القومي الحقيقي، وذلك حتى نتجنب عملة الإصدارات الوهمية والتي أدت الى حدوث أزمة مالية عالية لازالت تداعياتها قائمة في الفترة الحالية.
5. اعتماد سياسة نقدية بأدوات شرعية تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود الكتابية، بدل السياسة النقدية الوضعية التي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الاقتصادية.
6. في الختام إن أفضل ما نوصي به، هو ضرورة أن يتحمل متخذي القرار والمسؤولين على عاتقهم قضية الاقتصاد الإسلامي وبالتالي تطبيق مبادئه، لان الإشكالية ليست في النظام الاقتصادي الإسلامي فهو نظام رباني متكامل، وإنما تكمن العلة في من يطبق هذا النظام، لذلك نوصي بان يتحمل كل واحد منا مسؤوليته في تبليغ أساسيات اقتصادنا الإسلام حتى يتم تطبيقه والأخذ به على أحسن وجه.

6. المراجع والهوامش:

- ¹ جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص 225.
- ² علي توفيق الصادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من 04 إلى 09 أيار 1996، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 33-35.
- ³ بن عبد الفتاح دهمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب-دراسة حالة الاقتصاد الجزائري-، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد "نقود ومالية" غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 133.
- ⁴ جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 240.
- ⁵ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 104.
- ⁶ Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank-JEDDAH, 2nd Edition, 2002, P.P. 393-394.
- ⁷ إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص 383.
- ⁸ منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989، ص 167.
- ⁹ جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 247-248.
- ¹⁰ أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 187.
- ¹¹ صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-58.
- ¹² جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 254.
- * يمكن أن نشير الى أن مصطلح فعالية الأداة أقوى من حيث المغزى من مصطلح كفاءة بالرغم من أن الكفاءة في أدبيات إدارة الأعمال ترتبط بالوسيلة والأداة المستخدمة، ولكن ما دمنا نبحث عن الوسيلة التي تحقق الهدف المرجو من السياسة النقدية فنستخدم مصطلح الفعالية الذي يرتبط بالأهداف المحققة مقارنة بتلك المسطرة أو المرغوب تحقيقها.
- ¹³ جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 270-271.
- ¹⁴ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 304.
- ¹⁵ موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص 35.
- ¹⁶ جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 253.
- ¹⁷ حللو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2010، ص 79.
- ¹⁸ الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة - الجزائر، 2009، ص 55.
- ¹⁹ جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 121.

²⁰ بن عبد الفتاح دهمان، سعر الفائدة ومحدوديته في علاج الأزمة المالية الراهنة، ورقة علمية مقدمة في المنتدى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة - الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05 - 06 ماي 2009م.

²¹ سورة الملك، آية 14.

²² إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص 37.

²³ وهذا ما صرح به شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م، وللمزيد انظر: محمود بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الخطيب للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص 20.